

# صلاة الجمعة ونظرية السلطة عند الفقهاء: نموذج السرخسي والشيرازي والمأوردي (\*)

لورمان كالدر

بين الأعمال الفقهية الكبيرة التي أنتجت في القرن الخامس المجري / الحادي عشر الميلادي؛ عملان بارزان هما المذهب للفقيه الشافعي الكبير أبي إسحاق الشيرازي (-٤٧٦ هـ)، والمبسوط للفقيه الحنفي المعروف شمس الدين السرخسي (-٤٨٣ هـ) (١). إن هذين العملين يستوعبان التطور الفقهي للقرون الثلاثة السالفة؛ في الوقت الذي يحرصان فيه على إبراز الطابع المميز لذديهما. ولم يكن السرخسي، الذي عاش فيما وراء النهر إيان سيطرة القراخانيين؛ كما لم يكن الشيرازي، الذي قضى شطراً كبيراً من حياته بيغداد في ظل السلاغقة؛ بعيدين عن مجرى التطورات السياسية المحيطة بهما؛ لكنَّ أيَّاً منها لم يتبع عملاً سياسياً مستقلاً باستثناء المتعارف عليه ضمن كتب الفروع المعروفة منذ أيام مالك بن أنس (-١٧٩ هـ). فقد كان المتعارف عليه بين الفقهاء كتابة محاولاتٍ

---

Norman Calder: Friday Prayer and the juristic theory of Government: (\*)  
Sarakhsy, Shirazi, Mawardi; in: BSOAS, Vol. XLIX. Part I, 1986, PP. 35 - 48.

(١) أبو إسحاق الشيرازي: كتاب المذهب، مجلدان. بيروت ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م. والباب الخاصُ بصلاة الجمعة موجودُ في المجلد الأول. وقد ذكرتُ أرقام الصفحات في النصّ. شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط. ٣٠ مجلداً. مصر ١٣٢٤ هـ. والباب الخاصُ بصلاة الجمعة موجودُ في الجزء الثاني. وقد ذكرتُ أرقام صفحاته في النصّ. وانظر عن حياة الرجلين: دائرة المعارف الإسلامية، النشرة القديمة.

وأعمالٍ فقهية شاملة لكل مجالات الحياة. وربما كان أتباع الفقيهين البارزين لهذا النموذج هو الذي كفل لعمليهما شهرةً واعترافاً بين أتباع المذهبين الحنفي والشافعي، وجعلهما بين مقررات المدارس الناشئة آنذاك. وعلى العكس من ذلك بدا كتاب الماوردي (-٤٥٠ هـ) : الأحكام السلطانية<sup>(٣)</sup> المؤلف إبان ذلك الوقت. فهو جديدٌ أو مبتدئٌ من حيث الموضوع، ومن حيث الشكل. وربما أيضاً من حيث النهج الفقهي. ويمكن القول إن الاختلاف بين الشيرازي والسرخسي من جهة، وأمثال الماوردي من جهة ثانية ليس قاصراً على الشكل بل إن هناك افتراقاً في مقاربة موضوع السلطة ذاته. ويمكن تلمس ذلك من الفصول أو العنوانين التي تظهر فيها الاهتمامات السياسية ضمن كتب الفقهاء. وتعنى هنا بأحد هذه الموضوعات: صلاة الجمعة - وهي شعيرةً طقوسية لها علاقة وثيقة بالمسألة السياسية في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

يُفرقُ السرخسي بين نوعين من أنواع الشروط الضرورية لوجوب صلاة الجمعة وصحتها؛ النوع الأول يتصل بالأفراد المشاركين (الذكورة، والعقل، والحرية، والإقامة = عدم السفر) (ص ٢٢ - ٢٣). والنوع الثاني من الشروط يتصل بالمؤسسة. أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمؤسسة فتجري مناقشتها تحت عدة عناوين هي : المصر، والوقت، والخطبة، والجماعة، والسلطان، والإذن العام (ص ٢٣). ولن نبحث هنا العنوان الثاني المتعلق بالوقت، أي وقت صلاة الجمعة.

أما شرط المصر فيعني به السرخسي أن تقام الجمعة في بلدٍ تتوافر فيه أمورٌ

(٢) الكتاب مشهور جداً بحيث لا يستدعي عرضًا لموضوعاته. وانظر تفصيلات عنه في : A.K.S. Lambton, State and Government in medieval Islam, Oxford, 1981, ch. VI.

وقد أشرتُ إلى عمل هامتون غب H. Gibb H.A.R. Gibb, Al- Mawardi's theory of the caliphate, in Studies on the Civilisation of Islam, London 1962.

(٣) قارن بدائرة المعارف الإسلامية، النشرة القديمة: مادة: صلاة وجاعة.. والنشرة الجديدة: مادة جمعة.

منها الحجم والأهمية. ويسارع السرخسي إلى مقارنة هذا الشرط بما كان من الشافعية من عدم اشتراطه، بل الاكتفاء باشتراط الأربعين مُشاركاً لإقامة الجمعة في أي مكان حتى لو كان قريةً. وكان استعمال السرخسي لمصطلح المصر (وهو قديمٌ ومتجاوزٌ تاريخياً في القرن الحادى عشر الميلادى) عائداً إلى الأثر المروي في هذا الشأن (عن النبي) : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر (جامع)، والذي يرد فيه مصطلح: المصر الجامع. ويبدو أنَّ هذا كان يعني في الأصل المعسَّر الذي يجمع جنداً ورجالاً من قبائل مختلفة. فتأتي صلاة الجمعة فيه إثباتاً للوحدة العسكرية والسياسية التي تتجاوز القبلية القائمة على انفراد القبيلة في الغزو والإقامة. إنَّ اعتبار صلاة الجمعة أو الاجتماع فيها مظهراً لوحدة الجماعة المسلمة بقي في التقليد المذهبى الحنفى. ويدرك السرخسي أنَّ ظاهر المذهب اعتبار كل بلد مصرأً إذا كان فيه سلطانٌ أو قاضٌ يقيم الحدود، وينفذ الأحكام. فصلاة الجمعة عند السرخسي تنفرد من بين الشعائر باعتبارها مظهراً لوجود جماعة مدنيةٍ، متوحدةٍ في ظل سلطةٍ واحدةٍ تتمكنُ من إقامة الحدود، وفرض الأحكام، والنظام العام. والمصطلحان اللذان يستعملهما للحاكم: السلطان أو القاضي؛ أميلٌ هنا (وانظر ما يأتي بعد) إلى النظر إليهما باعتبارهما مصطلحين محايدين للدلالة على أي سلطةٍ قائمة. وما يجدر التنبئُ إليه هنا عدم استخدام المصطلحتين الشاملة (مثل الخلافة، والدولة، ودار الإسلام.. الخ) من جانب السرخسي. أما مصطلحات الوحدات الأصغر (مثل القرى) فهي مُستثنأة بحكم الاصطلاح.

ويؤكّد التقليد الفقهي الإسلامي على ضرورة إقامة جمعةٍ واحدةٍ في جامعٍ واحدٍ في مصر الواحد. وما كان هذا الأمر يستدعي مزيداً من البحث والتحديد بالنسبة للسرخسي في بلاد ما وراء النهر. ولذا فإنه يكتفي بإثبات هذا الرأي التقليدي. ويدعمه بالقول إنَّ تفرقة الصلاة في غير مسجدٍ يؤدّي إلى قلة عدد المصلين<sup>(٤)</sup>. أما الشيرازي فيذكر رأي الشافعى (-٢٠٤ هـ) إمام المذهب القائل

(٤) قارن بما يأتي بعد.

بضرورة إقامة الجمعة في مسجدٍ واحدٍ منها بلغ عدد المصلين، أو ضخامة المدينة. لكنه يضيف تحديداً تتعلق بشكلٍ خاصٍ ببغداد (ص ١٢٤). أمّا القاهرة فكانت في ذلك الوقت خاضعةً للزنادقة من الفاطميين (فلم تكن موضع اعتبار)؛ لكنها طبعاً ما كانت تقام فيها الصلاة الواحدة في الجامع الواحد. وما كان الواقع آنذاك (والمتمثل في إقامة عدة صلواتٍ للجمعة) متوافقاً مع إرادة الفقهاء وتحديداً لهم؛ لكنهم ظلوا يصرّون على ذاك المثال ويكررونها. فقد ظلت صلاة الجمعة بالنسبة للفقهاء مثلاً ورمزاً على الوحدة السياسية والاجتماعية للجماعة في الوطن الواحد (سواءً أكان ذلك الوطن مدينةً كما هو عند الأحناف، أو وحدةً أصغر متميزة كما هو الأمر عند الشافعية) (٥).

وتُظهر النظرة التحليلية للأعمال الفقهية، أنَّ الفقهاء كانوا ينظرون إلى الخطبة يوم الجمعة باعتبارها تمثل علاقةً تواصيلية بين المدينة كوحدة سياسية (مصر) والمدى السياسي الأوسع الذي تتعمى إليه وتتظم فيه (مثل الأمير المحلي الذي تشمل سلطته عدة مدن، أو الدولة الإقليمية أو الخلافة نفسها). لكنَّ كتب الفقه لا تضع، على أيِّ حال، تلك الرؤية في إطارٍ نظري. فالسرخي يقتصر على ذكر الخطبة وأنواعها (ص ٢٤) دونما ذكر للدعوة للحاكم فيها أو موقعه السياسي. لكنْ ليس هناك شكٌّ من الناحية التارikhية في أنَّ الدعوة للحاكم كانت موجودةً في الخطب آنذاك لذا فإنَّ صمت السرخي عن ذلك هو بمثابة استنكارٍ أو إنكار. أمّا الشيرازي فيذكر مسألة الدعوة للحاكم في الخطبة منكراً لذلك (ص ١١٩) :

وأما الدعاء للسلطان فلا يُشتبهُ لما رُويَ أنه سُئلَ عطاءً عن ذلك فقال إنه مُحدث، وإنما كانت الخطبة تذكرةً.

وتكون الخطبة من أجزاء مثل الحمدلة، والصلاحة على النبي، والوصية بالتقوى، وتلاوة آياتٍ من القرآن. ويدرك فنسنك في دائرة المعارف الإسلامية (النشرة القديمية) من ضمن الوصية الدعوة للمؤمنين؛ لكنَّ ذلك لم يكن أمراً عادياً.

وتحت عنوان الجماعة يناقش السرخسي موضوع عدد المصلين المطلوب لصحة إقامة الجمعة. ويرى الأحناف الاكتفاء بصليلين أو ثلاثة بالإضافة للإمام. أما الشافعي فيذكر الأربعين كحدّ أدنى ضروري لصحة إقامة الجمعة (ص ٢٤).

أما الشرط الخامس الذي يضعه السرخسي (ص ٢٤) فهو حضور السلطان. وهو أمر ذكره السرخسي أيضاً، كما سبقت الإشارة، في تعريفه للمدينة أو مصر. ويستدلُّ السرخسيُّ لذلك بالأثر المشهور المروي عن النبي عن جابر. وهو أثرٌ تعددٌ صيغة، ويقتبسه السرخسيُّ في المسوط باعتباره الدليل الأقوى لوجوب صلاة الجمعة. وينصُّ الحديث على أنَّ الله فرض حضور الجمعة على المسلمين بمصر إن يكن لهم إماماً جائراً أو عادل. ويعلّق المؤلف على الأثر بالقول إن اشتراط السلطان يعود إلى أنه هو الذي يُعاقبُ الذين لا يحضرون الجمعة. لكن لأنَّه من الصعب من جهة فهم «العقوبة» التي يذكرها السرخسي إلا بالمعنى الذي للعصبية الدينية؛ فإنَّ هذا التفسير تبريريٌ مُنحاز. ومن جهةٍ ثانيةٍ فهناك تقليدٌ في الفقه القديم يُعطي السلطان (=الولاة) الحق في التصرف في أربعة مجالاتٍ منها الجمعة (والثلاثة الأخرى: الحدود، والغيء، والصدقات) (\*). ومن جهةٍ ثالثةٍ يضيف السرخسي حجَّةً تبدو (مثل الأثر المروع عن جابر؟) كأنما هي نوعٌ من أنواع الاستصلاح:

والسلطان شرطٌ من شروط الجمعة... لأن الناس يتذمرون الجماعات لإقامة الجمعة ولو لم يشرط فيها السلطان أدى إلى الفتنة لأنَّه يسبِّ بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرضِ لهم، وتقوت على غيرهم. وفيه، الفتنة ما لا يخفى فيجعل مفوضاً إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم لأنَّه أقرب إلى تسكين الفتنة.

والذي يُفهمُ من طريقة الاستدلال من النص أنَّ صلوات الجماعة العادلة منوعةٌ وقت صلاة الجمعة. فالسرخسي يشير إلى أن أبواب المساجد المحلية (مساجد الأحياء) تكون مُقفلةً أثناء صلاة الجمعة حين يتوجه المسلمون على اختلاف فئاتهم إلى المسجد الجامع من أجل المشاركة في الجمعة (ص ٣٥ -

(\*) إضافة من المترجم.

(٣٦). ولأن الجمعة تقام مرّة واحدة؛ تستطيع إحدى المجموعات نظرياً أن تحول دون مجموعة أخرى والصلاحة بإقامة الصلاة قبل حضور الآخرين. ويتهدد ذلك الجماعة بالفتنة (لكن هذا المثال الذي أورده السرخيسي ربما كان فرضاً نظرياً من أجل تأكيد دور الجمعة في وحدة الجماعة). وربما كان هذا التهديد بالفتنة هو علة اشتراط السلطان لصحة إقامة الصلاة لأنه صاحب الحق في الإشراف، وإجراء الأحكام، ومنع الفتنة. أما تعبير الإمام في النص كله فيعني السلطان والوالي. وكلٌ مدينةٍ والٍ أو حاكم (مستقل؟). أما المصدر المسكون عنه للتکلیف بكل ذلك فهو الله . وهذا العالم المصطلح<sup>٤</sup> كُلُّه شکلیٌّ، وداثرٌ، وقانونيٌّ، شاملٌ. وليس في النص ما يفيد برأي السرخيسي في (شرعية) القراخانيين، أو نوع التفویض الذي يتلکونه. كما أنه لا يُشار إلا إلى المدينة أو القرية ولا تذکر المملكة أو الدولة أو دار الإسلام<sup>(٦)</sup>.

أما العنوان أو الشرط الأخير الذي يذكره السرخيسي للجمعة فهو الإذن العام :

والإذن العام من شرائطها. حتى أن السلطان إذا ضلَّ بحشمه في قصره فإن فتح باب القصر وأذن للناس إذنًا جازت صلاته شهدتها العامة أو لم يشهدوها. وإن لم يفتح باب قصره ولم يأذن لهم في الدخول لا يجوزه لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تقويتها على الناس. ولا يحصل ذلك إلا بالإذن العام. وكما يحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها فالسلطان يحتاج إليهم بأن يأذن لهم إذنًا عامًا. بهذا يتعذر النظر من الجانبين (ص ٢٥).

ومن ملاحظة وتتبع كل الشروط والعنوانين السابقة عند السرخيسي، يتبيّن لنا أنه فيما يتعلق بموضوع الجمعة على الأقل لا تبدو لديه اهتمامات سياسية حقيقة. صحيح أن السرخيسي يعرف المدينة أو المcr ر بأنه ذلك المكان الذي تتوافر فيه سلطةٌ فعالة (مثل: سلطان، قاضي، والي، إمام؛ لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام)؛ لكنه من جهةٍ ثانية لا يذكر شيئاً محدداً عن هوية تلك السلطة. وحديث جابر الذي يرد فيه القول: وله إمامٌ جائزٌ أو عادل - يُشعرُ بأنَّ

(٦) الفكرة القائلة إن السلطان مختارٌ من الله كانت شائعةً بين كتاب الديوان، ومعروفة لدى الفقهاء؛ قارن بلامبتون؛ مرجع سابق؛ ص ٥٦ وما بعدها؛ ولنفس الكاتبة:

The dilemma of government in Islamic Persia, Iran, XXII, 1984, 57.

ملاءمة تلك السلطة، بل وتنفيذها لأحكام الشريعة؛ كل ذلك ليس أمراً مهماً. فالظاهر أن المهم وجود السلطة، وليس صيغتها أو تطبيقها للعدالة. وتحت عنوان الخطبة يعني السرخسي بالقضايا الدينية الأساسية (الله، النبي، والدعاء، وقراءة القرآن). لكن هنا أيضاً لا يبدو الفقيه مهتماً باستغلال الخطبة من أجل تطبيق بعض أجزاء المنظومة النظرية، أو لأهداف سياسية. ثم إن عرض موضوع السلطة بهذه الطريقة يجعله نظرياً وغامضاً: فليس هناك مصطلح أو مفرد من المفردات المستعملة يتعلق بالقراخانيين، كما أنه ليس هناك ذكر لأمر سياسيٍّ خارج حدود المدينة التي تقام فيها الخطبة. أما السلطنة الدينية فتُستغل إمكانياتها عند الضرورة من أجل إجراء الشريعة. لكن هذا الاعتبار أيضاً يمكن التغاضي عنه لأن السلطان أو الوالي يمكن أن يكون جائراً. فالأبرز في الاحتياج (الاجتماعي والديني) للسلطان هو مسألة قمع الفتنة، أي النزاعات داخل جماعة المسلمين. فالصورة التي تبقى للسلطة الإسلامية في كتابات الفقهاء هي صورة محدودية وضعف؛ وواجبها الرئيسي حماية القيم الإسلامية، والوحدة الإسلامية. فمن الحق أن نقول هنا إن مشروع الفقهاء السلطوي لا يقدم تنازلاتٍ كثيرةً لحكام الوقت. وتحفظ هذه الصيغة التمييز بين مطالب الشرع، ومتضيّفات الواقع. فالفقه لا يحاول تبرير الواقع؛ بل يحاول الاحتفاظ باستقلاليته تجاهه.

إذا قامت في أي مستقرٍ حضريٍ جماعةٌ مدينيةٌ فيها حاكمٌ فعالٌ؛ فإن صلاة الجمعة فيها جائزة. وبهذا المعنى فإن شرعيةً ما أعطيت لكل قوةٍ سياسيةٍ حتى لو كانت جائرة (وربما عن الجحور هنا عدم التصرف بطريقةٍ عادلةٍ إلى درجةٍ ملحوظة). لكن هذه «الشرعية» لم تُعطِ بشكلٍ مباشرٍ لدعم نفوذ القوة أو الحاكم. فصلاة الجمعة شعيرةٌ دينيةٌ واجبةٌ على كل المسلمين. إن عليهم أن يتتجاوزوا كل تمييزاتهم المفرقة، ويعلنوا انتهاءهم إلى القيم الإسلامية العامة. أما المدف الأنساني من إعطاء القوة السياسية شرعيةً ما فهو حماية القيم الإسلامية. فدعم القوة السياسية في المجتمع هو بهذا المعنى وبهذه الحدود. وهكذا فإن القوة السياسية أعطيت شرعيةً إذ المعلوم أن الاستقرار الاجتماعي، والحكم السياسي المعقول؛ شرطان لا بد منها لازدهار الإسلام، واجتناب الفتنة. ويتوازى مع

هذا إلى حد ما إقبال أي نظام سياسي - ولو ظاهراً - على دعم الشريعة والقيم الإسلامية بشكل عام؛ والفقهاء بشكل خاص - لأنهم ينثرون إلى حد ما أيديولوجيا طاعنة وخصوص.

وقد تكرر ذكر المستشرقين لعبارات الفقه الإسلامي عن الخضوع والطاعة للسلطة السياسية<sup>(٧)</sup>. لكن الاكتفاء بهذا الحكم العام، يجعل دون الفهم الكامل للدقائق والجزئيات المحيطة بعوائق الفقهاء ونصولهم في المجال السياسي. فليس هناك نص، أو أثر مقدس؛ سواءً أكان حديث جابر أو غيره؛ يملك معنى مطلقاً لا يتغير. بل إنه يكتسب معناه من مكانته في بنية الفكر. وهي بنية صيغت كشرح على الوحي، ومحدودة بحدود المهمة التي صيغت من أجلها. ومن جهة أخرى فهي بنية ينبغي أن تفهم في سياق شامل. وبالرجوع إلى السرخسي بعد هذه الملاحظات؛ نرى أن قوله بضرورة السلطان عادلاً كان أو جائراً لصلة الجمعة خشية الفتنة في التجمعات الحضرية؛ لا يعني أن كل أشكال السلطة عنده متساوية. فلا شك أن بعض أشكال السلطة أفضل من غيرها. وقد ظلّ الفقهاء طوال قرونٍ يضعون الشروط، ويكتبون النصوص، عن الجماعة الكاملة والمثالية، ويدعون الناس إلى إقامتها - إنكاراً منهم لما كان يحدث فعلاً وعلى مستوى الواقع. فالاتجاه السائد في الفقه الإسلامي ظلل بدرجاتٍ متفاوتةٍ ولكنها ملحوظةٌ معارضٌ لنظام السياسي القائم ( تماماً مثل معارضته لكل أشكال الفكر والتصرف التي لا يرى مطابقتها للسنة النبوية).

سبق أن أشرت إلى أنَّ عبارات السرخسي عن الشروط الضرورية لإقامة الجمعة، تعني أيضاً استحقاقاً للحاكم على دعم القيم الإسلامية. أما في الواقع؛ فإن ذلك الدعم السلطاني كان محدوداً، أو شكلياً، أو غير موجود، في أحيانٍ كثيرة. فصلة الجمعة كان يقيمهها إمامٌ صغيرٌ، ذو درجةٍ منخفضةٍ في هرم الوظائف بالمدينة والدولة. ونادرًا ما اهتمُّ الحكام والسلطانين بتأمين الشروط الضرورية لإقامة الجمعة. لكن ليست هذه وحدها هي حدود تفكير السرخسي.

(٧) أرى عبيراً جيداً عن ذلك في مناقشة للامبتون؛ مرجع سابق.

فوضعه الإذن العام بين شروط إقامة الجمعة، عن من جانب آخر، أنَّ السلطان أيضًا يخضع للواجبات والأحكام التي تفرضها الشريعة. فإذا كان الحاكم يريد الثواب (من أي نوع) على صلاته؛ فإنَّ عليه أن يجعلها مُباحةً لعامة المسلمين - ليس لأن ذلك مُفيدًا أو عمليًا - بل لأنَّ عموم الجمعة وإمكانها مطلبٌ شرعيٌّ. وهكذا فإنَّ للأمر جانبين. ففي الوقت الذي تعني فيه إقامة الجمعة التفويض الإلهي للسلطان؛ يصبح السلطان أيضًا خاضعًا للشريعة الإلهية. وبالتالي توالي مع الاعتراف بالسلطة (بضرورتها في الأهل) كمعطى إلهي؛ كانت هناك جهودٌ حثيثةٌ للحيلولة دون سوء استعمال التفويض. فإذا كان الفقهاء قد دافعوا عن الطاعة للسلطان؛ فإنَّ ذلك لم يكن انتهازيةً من جانبهم بل (أ) لأنَّهم رأوا ذلك مفيدًا في إجراء الأحكام العملية التي لا يغيرها في مجتمعٍ منظمٍ غير السلطة الفاعلة. (ب) ولأنَّهم رأوا ذلك مفيدًا في الحصول على اعترافٍ بهم هم كفءةٌ بشكلٍ خاصٍ، وبالقيم الإسلامية الشاملة بشكلٍ عامٍ.

أمل السرخيسي المبوسط على تلامذته وهو في السجن، الذي وضعه فيه القراخاني خاقان حَسَن. وبقي السرخيسي في السجن عشر سنوات (٤٦٦ هـ - ٤٧٧ هـ / ١٠٨٤ - ١٠٧٣ م). ولا توضح كتب التراجم أسباب سجنه، بل تكتفي كلُّها بتكرار عبارةٍ واحدةٍ في تعليل ذلك الحبس الطويل: «وُسِّعَنْ عَشْرَ سِنِينَ لِكُلِّمَةٍ نَصَحَّ بِهَا الْخَاقَان». وهكذا تبقى أسباب سجنه غامضةً. لكنَّ ذلك الحبس مُفيدٌ في التذكير بأنَّ تقليدًا فكريًا ضخمًا كالتقليد الفقهي الإسلامي إذا كان يرى ضرورة وجود سلطةٍ فاعلةٍ فليس معنى ذلك أُسقط حقَّه في النقد، وفي محاولة التأثير على تلك السلطة حتى لو كان ثمن ذلك تعريض الحرية الشخصية للضياع. فهناك في الفقه الإسلامي موقفٌ - يبدو ظاهراً عارضاً - وتنصبُ كُلُّها على إدانة ما كان يحدث في الواقع. وتكون تلك الإدانة واضحةً أحياناً. يقول السرخيسي في المبوسط (٢١٩ / ٢١٩) في باب أو فصل المكس إنَّ النصوص والآثار الواردة في ذم العشاريين، وأصحاب المكوس، خاصةً بأولئك الذين يأخذون أموال الناس غصباً وظلماً «كما هو حاصلٌ في زماننا»! ولا تتناول الذين يأخذون المال بحقٍّ. وهذه الجملة المعترضة القصيرة تتضمنُ إدانةً صريحةً

لأعمال المكس والعشور لدى القراخانيين معتبرةً إياها غير شرعية. فلو اتبع القراخانيون الأسلوب الذي شرحه السرخسي في المبسوط في جمع العشور لما وقعت عليهم اللائمة. وقد تكون السرخسي من النقد والمطالبة بالتصحيح لأنَّه لا يصف ولا يبرر. إنه يعرض النموذج الشرعي، ويتعارض للواقع بالنقد آملاً أن يؤثُّ فيه إيجاباً. وهذا الاحتفاظ بالشريعة باعتبارها النموذج والمثال، ممكِّن السرخسي من تدعيم موقعه وموقع فتنه من الفقهاء في المجالين الاجتماعي والسياسي. وربما كان هذا هو السبب في تلك اللغة الباردة والمحايدة الشاملة والدائرة في عرض المسائل وحلوها. ذلك لأنَّ السرخسي يُحاول أن يتتجنب الإيحاء بأنَّ عمارسات القراخانيين هي ممارساتٌ شرعية، لكنه من ناحيةٍ أخرى لا يريد إثارة الناس على القراخانيين: فالسلطة الفاعلة ضرورية. وهكذا فقد حاول التقليد الفقهي الإسلامي سلوك طريقٍ وسطٍ وصعبٍ بين الفوضوية المدمرة، وخطر دعم وشرعنة السلطة غير الصالحة. فإذا حاولنا استخلاص رأيٍ واضحٍ للسرخسي في السلطة الشرعية؛ أمكن القول إنها السلطة التي تستطيع فرض الاستقرار والنظام؛ فتسمح للإسلام بأن يزدهر ويعملو. وكحدٍ أقصى لما يمكن استخلاصه؛ إنَّ القوة تكون شرعيةً تماماً إذا توافقت مع الشريعة. فالسلُّم متحرّكٌ، (وغير آمنٍ بالنسبة للسلطة السياسية عند الفقهاء). فلم يكن هناك فقيهٌ كبيرٌ مستعدٌ للقول إنَّ هذه السلطة أو تلك بلغت درجةً عاليةً من الشرعية<sup>(٨)</sup>.

وهناك تفاصيل عن الواقع المعاصرة، وجدت طريقها أحياناً لكتب الفقهاء؛ إما على سبيل الاستحسان أو الاستهجان أو لأسبابٍ أخرى لم يعد مكناً استنتاجها. وكمثالٍ على ذلك فإنَّ ملاحظات السرخسي عن الإذن العام ليس لها سابقةٌ في كتب الفقهاء، كما أنها - في حدود علمي - لم تُدعَم بنصوصٍ مُوحَّدةٍ أو نصوصٍ حَنَفِيَّةٍ مبكرة. فربما كانت تشير إلى بعض العادات المحلية

(٨) أنا مهتمٌ في هذه الفقرات أن أقيم مدى صحة رأي Gibb القائل أنَّ مساعي الفقهاء كانت متوجهةً بالضرورة لتبرير الوضع القائم؛ مرجع سابق؛ ص ١٤١ - ١٤٢.

المتعلقة بيارادة حاكمٍ ما أن يصلّي في قصره مع حاشيته. وقد عبر السرخسي عن رأيه في أن الحاكم يملك واجباتٍ تجاه شعبه تمثل في تمكين من يزيد منهم من حضور الصلاة. فهو يحتاجهم من أجل صحة صلاته، كما يحتاجونه من أجل إقامة صلاتهم. والسرخسيٌ يرى أن ذلك مفيدٌ في «اعتدال النظر من الجانبيين». فالسلطان والناس على حد سواء موضوع خصوصٍ لأحكام الشريعة. لكن إذا مال السلطان خلافاً للعادة لإقامة الصلاة في قصره مع حاشيته سواءً أذن للناس أم لم يأذن لهم؛ فإن ذلك لن يكون طبعاً لإثبات حاجته للناس بل قد يكون المقصود عكس ذلك تماماً. فقد يكون باطن نصّ السرخسيٌ إدانةً للمظاهر الدنيوية لحكام العصر.

أما عرض الشيرازي لقضايا صلاة الجمعة فيبدو لأول وهلة أقلّ سياسيةً من عرض السرخسي. ويرجع ذلك في الغالب إلى أمرٍ شكليٍّ بحت. فالفقه الحنفيٌ يسمحُ باستعمال الاستصلاح دليلاً حتى في الجزئيات الفقهية. في حين يصرُ التقليد الشافعيٌ على الرجوع لكتاب والسنة فقط في تعليل الأحكام الشرعية. فيظهر الفقه الشافعيٌ للوهلة الأولى متحرراً من المحيط الاجتماعي والسياسي، ومنشداً فقط إلى كلام الله وسنة رسول الله. وبينما ذلك مفيداً في استخلاص الفقه من حقل الصراع السياسي، والحرية الضمنية وبالتالي في نقد الواقع الراهن. ويستند الشيرازي مثل السرخسي إلى حديث جابر الذي ترد فيه العبارة: «وله إمامٌ جائزٌ أو عادل» (ص ١١٦). أما الشروط التي تقام في ظهر الجمعة فلا تختلف كثيراً عن تلك التي أوردها السرخسي. بل إن الشروط التي أوردها السرخسيٌ مما يتعلق بالمؤسسة نقاشها الشيرازي أيضاً فيها عدا الإذن العام. أما في المواطن التي يستخدم فيها السرخسي مفرد أو مصطلح المصر أو مصر الجامع فإن الشيرازي يذكر البلد والقرية والوطن؛ مُشيراً بذلك إلى مستقرٍ حضريٍّ أصغر من ذلك الذي يفترضه السرخسي. وهذه المستقرات عند الفقيهين ليست لها جوانب سياسيةٍ مباشرة. ولذلك تشرح في كتب الفقهاء عادةً بوسائل أخرى مثل عدد المباني، وعدد السكان، وعدد المستقررين البالغين

العقلاء الذين تقام بهم الجمعة. (ولغياب المصر عنده)<sup>(\*)</sup> فإن الشيرازي يميز بين المكان الذي تجوز فيه الجمعة، والمكان الذي لا تجوز فيه بالإشارة إلى البدو؛ الذي تسوده حياة التنقل والترحال (ص ١١٧). وبذلك فإن الاستقرار شرط لإقامة الجمعة بخلاف الجماعة البدوية. أما العدد الضروري للجمعة فهو أربعون مصلياً. ففي حين يشرط السريخي للجمعة وجود المؤسسات السلطوية، يشرط الشيرازي وجود جماعة مستقرة؛ متباهاً السلطة العاملة. وهذا الابتعاد عن ذكر السلطان كعنصر مهم لإقامة الجمعة يميز هام لعرض الشيرازي كلّه. ثم إنه عند مناقشة الخطبة كشرط من شروط الجمعة يشير إلى أن الدعاء للسلطان فيها غير مستحب (ص ١١٩). أما في مناقشته لمسألة السلطان وضرورته أو عدمها للجمعة فيقول:

السنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن في افتئاتها عليه. فإن أقيمت من غير إذنه جاز ما رُوي أن علياً رضي الله عنه صل العيد وعثمان رضي الله عنه محصور. وأنه فرض الله تعالى لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه سائر العبادات.

إن هذا يعني فهماً مختلفاً لذلك الشرط الذي يرد في حديث جابر، والذي اعتبره الأحناف مُزِمِّماً. والتبrier الشكلي لذلك: (أ) للأثر قيمته؛ لكن التعليل الفقهي يكمن في (ب) والذي يحرر الجمعة من التلازم مع السلطان. وهكذا فإن ذكر «إذن» السلطان ليس أكثر من تأدب معه، أو أنه نوع من التهذيب. أما من الناحية الفقهية فإن صلاة الجمعة لم تعد تابعة في إقامتها لوجود السلطان أو إذنه مثلها مثل سائر العبادات (مثل الصلاة اليومية، والصيام، والحج .. الخ). فصلاة الجمعة حسب التقليد الشافعي ليست رمزاً لوجود السلطة الفاعلة أو ضرورتها. بل إن الجماعة هنا تبرر بأحلى مظاهرها باعتبارها مجموعة حضريَّة مفتوحةٌ تعبِّر عن ولائها لقيمٍ مشتركةٍ بالاشتراك في الجمعة. وهذه القناعة المشتركة للجماعة الواحدة، هي أمرٌ مستقلٌ عن الحكام وسياساتهم.

يبدو كُلُّ من السريخي والشيرازي مهتمين بحفظ الحد الأدنى من السلطة الاجتماعية والسياسية من أجل حماية القيم الإسلامية، وتأكيد التعبير عنها. أما

(\*) زيادة من المترجم.

التقليد الحنفي فينظر إلى المصر والمدينة، والسلطة العاملة فيها من أجل خلق الشروط الضرورية لاستمرار الإسلام وازدهاره. وأما التقليد الشافعي فيركز أكثر على الجماعة الإسلامية الموحدة بالإيمان الواحد، والقيم والشاعر المشتركة - وهو مقدمة ولا شك بالفقهاء. وقد وجه التقليدان الفقهيان الكبيران بواقعٍ مؤدّاه تسيّس صلاة الجمعة، واستخدامها أو استخدام الاجتماع والخطبة من أجل نُصرة الحكومة القائمة، وإسقاط المصلين آراءها؛ فضلاً عن اعترافهم بشرعيتها. وما كان هذا الموقف مرضياً للطرفين وبخاصةً أنَّ المعارضة للسلطة كان يمكن أن تتجلى في معارضته الجمعة والجماعة؛ فيُسيء ذلك إلى تلك القيم الواحدة، والمؤسسات الواحدة التي تعبّر بها الجماعة عن نفسها، والتي تشكّل أيضاً موقعاً للتعبير من جانب الفقهاء عن سلطتهم. فالتفليدان كلاهما يحاولان بطرق مختلفة، وبدرجاتٍ مختلفة؛ أن يُظهرا استقلاليتها عن السلطان القائم. وقد احتفظت النظرية الفقهية باستقلاليتها فعلاً بغض النظر عن مقدار المساعدة التي كان يقدمها المسجد للسلطة، وعن مقدار النفوذ الذي كان يتمتع به السلطان على المسجد. وما حدث فعلاً ليس جزءاً من الفقه، أو أنه ليس ضروريًا أن يكون كذلك؛ وفي الحد الأدنى: لم يكن كل ذلك فقهًا. ويمكن هنا التدليل على أنَّ الفقهاء بسلوكهم هذا عملوا بوعيٍ على استمرار مذاهبهم وتقاليدهم الفقهية. لقد رفضوا أن يرفعوا الأمر الواقع إلى مرتبة العُرف الفقهى أو الشريعة؛ وبذلك احتفظوا لأنفسهم بحقِّ النقد والاختلاف والتأثير.

ومن الأمور السياسية في صلاة الجمعة، أمرٌ، كان الفقهاء يتجاهلونه في كتبهم. ونعني به قضية تعيين الأئمة، والقواعد التي تحكم شؤون إدارة المسجد. صحيحُ أنَّ بعض وجوه هذه العملية يمكن العثور على كلامٍ فيه في كتب الفقهاء تحت عناوين وسائل ضمية أو مستترة في كتب الفقه التقليدية. لكنَّ ذلك لن يضيف كثيراً إلى معارفنا حول ما كان يجري فعلاً. ويبدو هذا التجاهُل الفقهُ للقضايا العملية من مقارنة السرخي والشيرازي بالماوردي، الذي حاول قبلهما بجيِّلٍ واحدٍ أن يوقِّع بين الفقه والنظام البيروقراطي الذي كان سائداً في الدولة آنذاك. وقبل أن ننصرف لمراقبة كيفية فعل الماوردي لذلك، يحسنُ أن نتوقف

قليلًا عند انكماش السرخسي والشيرازي عن ذلك. فكلا الرجلين ينالشان مسألة الإمامة في صلوات الجمعة، وليس في صلاة الجمعة<sup>(٩)</sup>. فيتشكل السرخسي في جواز إماماة كل من الأعمى، والبدوي، وولد الزنا، والرقيق، والفاقد. ويقرر أن إماماة هؤلاء جائزة لكن غيرهم أفضل منهم. ويبين ذلك أن الإمامة من مواريث النبوة إذ كان النبي الإمام الأول في الإسلام؛ فينبغي أن يشبهه رجالات المنصب من بعده بقدر الإمكhan. ثم إنها المكان «الذي استتببت منه الخلافة»<sup>(١٠)</sup> فينبغي أن يكون الإمام هو الأعظم في الناس. أما لماذا يفضل عدم إماماة الأعمى أو الفاقد أو اللقيط؛ فلأن المقصود تكثير عدد المصليين لتحقيق معنى الجمعة؛ ومع إماماة هؤلاء يقل عدد المصليين فلا يتحقق المقصود. ويتكرر التعبير القائل إن الناس يريدون أو لا يريدون كذا عدة مرات في نص السرخسي. وينقل عن أبي يوسف (-١٨٤هـ) صاحب أبي حنيفة قوله بعدم استحباب إماماة الفاقد (صاحب هوى، صاحب بدعة) لأن الناس لا يرغبون أن يؤمّهم رجل مثله. والتعميل نفسه يورده السرخسي لعدم استحباب إماماة الأعمى. ويستند السرخسي في آرائه في الإمام إلى حديث ابن مسعود القائل بأنَّ إمامَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، وَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا، وَأَكْبَرُهُمْ سِنًا. لكنَّ السرخسي لا يطبق الحديث حرفيًّا إذ يقدّم الأفقه على الأقرأ للقرآن ويورد تعليلاتٍ شتىًّا لذلك ببعضها فقهي وبعضها تاريخي ليقول في النهاية إنَّ العلم الفقهي هو الأهمُ بالنسبة لإمام المصليين. على أنه لا ينسى أن يستثنى في حالة واحدة وهي إذا ما كان الفقيه مدخولاً في دينه: «فَالْأَعْلَمُ بِالسَّنَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يُقْدَمُ لَهُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ مِنْ يُطَعَّنُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فَحِيشَدُ لَا يُقْدَمُ لَأَنَّ النَّاسَ لَا يَرْغِبُونَ فِي الْاقْتِداءِ بِهِ». وهكذا فإنَّ السرخسي يضع تدريجياً قاعدةً لاختيار إمام الصلاة؛ وهو ذلك الرجل الذي يتمتع بميل وحب الأكثريَّة الساحقة من المصليين. ويضيف لذلك أنَّ الأعلم بالسنة، من بين أولئك الذين يحظون برضاء الناس هو الأولى بالمنصب.

(٩) السرخسي: المبسوط ٤٠ / ٤٢ ، والشيرازي ١٠٤ / ١ - ١٠٦ .

(١٠) أرى أنَّ هذه إشارة إلى الخلفاء الراشدين وبخاصة أبو بكر. ذلك أنَّ السرخسي لا يستعمل مفرد (خليفة) للتعبير عن أوضاعٍ معاصرة له.

وهناك نوع آخر من الشروط المتعلقة بالإمام في الصلاة لكنها تختلف عن تلك التي ذكرناها حتى الآن، وليس من السهل وضعها معها في سياق متصل. إنها تتعلق بالملكية، ولها بعد مجازي قادر على أن يضم الحكام والولاة.

ويذكر للرجل أن يوم الرجل في بيته إلا بإذنه لقوله ﷺ: لا يوم الرجل في سلطانه، ولا مجلس على تكريمه إلا بإذنه. ولأن في التقدم عليه ازدراة بين عشيرته وأقاربه. وذلك لا يليق بحسن<sup>(١)</sup> الخلق<sup>(٢)</sup>. إلا أن يكون الضيف سلطاناً فحق الإمام له حيث يكون، وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه (في نطاق سلطانه).

فربما كانت هذه العبارة (شبه المقصودة) قد جاءت هنا من جانب السرخي ليوضح ويعلل حق السلطة السياسية في تعين أئمة الجمعة. لكنه لا يقول شيئاً بعد ذلك عن هذه المسألة. وفيما يتصل بالشروطين: الملكية والسلطة؛ فإن الثاني مقدّم على الأول كما هو واضح.

أما مناقشة الشيرازي لمسألة الإمامية في الصلاة، فتتعلق أيضاً، مثلها عند السرخي، بصلة الجماعة لا الجمعة. وهو يعرض لمسائل تؤثر في الإمامية في الصلوات أو في صحة الصلاة؛ لكن ليس من الضروري أن تُبطلها دائماً. مثل أن يكون الإمام صبياً أو امرأة أو كافراً أو فاسقاً أو معوقاً غير قادر على القيام. وتطول القائمة دون أن يكون واضحاً إن كانت نهائية أو كاملة؛ في حين لا يضع قواعد يمكن الاحتكام إليها. فلا شك أن تلك «العيوب» موروثة من التقليد الفقهى أو ظهرت من خلال التوليد والتشقيق في الجدلات الفقهية، ولم يكن مقصوداً وضعاً قواعد عامة لها. ففي أكثر من مناسبة يظهر رأيان أحدهما يحيى الصلاة والأخر لا يحييها مثل الصلاة وراء الأمي الذي لا يُحسن القراءة. وربما كان هذا النوع من النقاش مفيداً في فهم أن الفقه وإن كان هدفه العام إيضاح السلوك الصحيح؛ ليس من الضروري أن يضع القواعد للسلوك العملي في كل حال. فهو يستكشف الإمكانيات المختلفة للشريعة الإلهية دون أن يكون معيناً في كل الأحوال بما يحدث فعلًا.

(١) يبدو أن أمراً كهذا دفع الشيرازي للقول إن صلاة الجمعة تخوز بغير إذن السلطان.

(\*) عند الكاتب: الخلق (المترجم).

ولا تختلف آراء الشيرازي عن آراء السرخسي في المفضّل لإماماة الصلوات. فأولاً لهم بالتقدمه عند الأفقه ثم الأقرأ. كما أنّ صاحب المتزل أولى بالإماماة في داره. وإمام الصلوات المعين أولى بالإماماة في مسجده. وإمام المسلمين أولى بالإماماة في نطاق سلطانه لأنّ ولاته عامة، وأنّه راعٍ والMuslimون في سلطانه رعية؛ وتقديم الراعي أولى<sup>(١١)</sup>. كان الشيرازي يعيش ببغداد، وكان مقرّباً من نظام الملك (الوزير السلجوقي المشهور). ولا شكّ أنه كان يعرف البنية الإدارية والسياسية للدولة جيداً؛ لكنه رغم ذلك كله لا يوضح المقصود بإمام المسلمين. وأفترض أنّ إمام المسلمين عنده كان ذاك الذي يملك السلطة الفعلية؛ وهو السلطان السلجوقي وليس الخليفة<sup>(١٢)</sup>.

\*\*\*\*

أما الأحكام السلطانية للماوردي - الذي يُحسب عادةً بين الأعمال الفقهية الشافعية -؛ فلا يقع في نفس التقليد الذي يقع فيه المسوط للسرخسي والمهذب للشيرازي. أقول هذا مع العلم بأنّ الشيرازي والماوردي يتميّزان إلى المدرسة الفقهية نفسها؛ لكنّ ليس إلى التقليد نفسه. وعلى العكس من ذلك فإنّ السرخسي والشيرازي، اللذين يختلفان في المدرسة الفقهية التي يتميّزان إليها؛ هم أبناء التقليد نفسه. فقد كان عمل الماوردي حاوله لإدخال المؤسسات السياسية المعاصرة له كما تنظمها وتديرها بيروقراطية البلاط؛ إلى مجال الفقه. فمبذئه التنظيمي الذي أقام عليه عمله؛ لم يكن يخضع للمفاهيم التي سادت التقليد الفقهي منذ مالك والشافعي .. إلخ حتى الشيرازي والسرخسي؛ بل احتذى منظومةً أخرى هي منظومة مؤسسات السلطة القائمة آنذاك، مثل الوزارة، وإمارة البلاد؛ مما لم تُورّده كتب الفقه من قبل، ولم يدخل في النقاشات الفقهية. لكنه ذكر بعض ما سبق أن عالجه الفقهاء في مؤلفاتهم الشاملة مثل

(١٢) عن الحاكم كراع؛ قارن بعبارة لأبي يوسف عند لامبتون؛ مرجع سابق؛ ص ٥٧.

(١٣) ليس هناك شك في أنه في العهدين البوري والسلجوقي كان الأمير السلطان هو الذي يعين القضاة وخطباء المساجد. وانظر الملاحظة رقم ١٤.

تنظيم الجهاد، ومنصب القاضي، وإماماة الصلوات. (وهنا أيضاً يبدو الاختلاف المنهجيُّ بينه وبين الفقهاء الآخرين) (\*) .

عقد الماورديُّ إذن باباً للحديث في «الولايات على إماماة الصلوات». وهو بعد أن يقسم الإمامة إلى ثلاثة أقسام هي : الإمامة في الصلوات الخمس، والإمامية في صلاة الجمعة، والإمامية في صلوات الندب؛ ينصرف مباشرةً لذكر ما افتقدناه عند السرخي والشیرازی . يقول الماوردي :

أما الإمامة في الصلوات الخمس فنخص الإمام فيها معتبراً بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات؛ وهي ضربان : مساجد سلطانية، ومساجد عامة. فاما المساجد السلطانية... فلا يجوز أن يتبدل للإمامية فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها... فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامية فيها من غيره؛ وإن كان أفضل منه وأعلم.

وهكذا فالماوردي يقرر هنا أنَّ مساجد الجمعة هي مساجد سلطانية. وموقفه هذا يشرح مسألتين كانتا غائبتين أو غامضتين عند السرخي والشیرازی . فهو يقول من جهةِ إنَّ السلطان (وسنرجع إلى معنى هذا المفرد فيما بعد) ينبغي أن يكون مسؤولاً عن تعين الأئمة في المساجد الجامعية. وهو يقول من جهةِ ثانيةِ إنَّ الإمام المعين ينبغي أن يُقدم على كلَّ الآخرين؛ بسبب تعينه من جانب السلطان فحسب. وليس من غير الممكن أن يكون هذا رأي السرخي والشیرازی أيضاً. لكن رغم ذلك، ورغم معرفتها لكتاب الماوردي؛ فقد آثرا أن لا يعبرَا عن نفسها بطريقته. ويعرف الماوردي نفسه أنَّ الصلاة تظلُّ جائزةً حتى لو اتفق المصلون أنفسهم على الإمام دون الرجوع للسلطان. لكن رغم ذلك؛ فإنه يكرر أنه إذا حدث أن عين السلطان إماماً بمسجد الجمعة فإنه لا تجوز إمامَة غيره على الإطلاق ما دام حاضراً: «لم يكن لغيره أن يتقدَّم فيها مع حضوره». أما في حال غياب المعين من الإمام دون تعين نائب له؛ فإنَّ الناس يمكن أن يختاروا إماماً؛ لكنْ دون الافتئات على حقوق السلطان أو التوصل لإلغائها. وحتى في المساجد العامة، التي يختار الناس فيها عادةً إمامهم؛ فإنَّ حقَّ الاختيار يعود للسلطان في حالة التنازع والخلاف.

(\*) زيادة من المترجم.

وفي المساجد الخاضعة لأوامر السلطان؛ يمكن له أن يعين لها أكثر من إمام مع تحديد واجبات كلّ معين. فمقصد الماوردي من وراء ذلك كله اعتبار سيطرة السلطان على مساجد الجمعة شرعية. أو بتعبير آخر: إنّ الشريعة تُعطي السلطان الحقّ في السيطرة على مساجد الجمعة. ويمكن لقائل هنا أن يقول إنّ الماوردي لم يخالف هنا نصاً شرعاً أو فقهياً؛ لكنْ لا شكّ أنه خالف الروحية الفقهية العامة.

ويناقش الماوردي بعدها الشرط التي ينبغي توافرها في الإمام فيعود إلى خطّ الفقه القديم فيها يتصل بإماماة النساء والفساق والرقيق. ويفضل الأفقه على الآخرين (الذين يعتبرهم متساوين إن غاب الأفقه). لكنّ تنازلاته للفقه التقليدي ناجمة عن تقريره الأول للمبدأ الأساسي؛ مبدأ تقدم حقّ السلطان على سائر الآخرين. فما دام حقّ الإمامة قد ثبت وتحدد؛ يستطيع أن يعود للتعبير عن التفاصيل والهموم الأخرى بروحية الفقهاء ومفرادتهم. ولا تهمُّه كثيراً اختلافات الأحناف والشافعية في مصر / القرية ( فهو يُورِّدُ الرأيين دون انتصارٍ لأحدِهما) إذ أيّ مكانٍ يوجد فيه مسجدٌ للجمعة فإنه يخضع لسيطرة السلطان. لكنه رغم ذلك يعود لإدخال السلطان في حالة الاختلاف. فإذا تشاخر الإمام (المعين من جانب السلطان) مع الرعية حول عدد المصليين الذين تقام بهم الجمعة؛ فإنّ حسم الخلاف يعود في هذه الحالة للسلطان الذي يستطيع أن يحدّد للإمام أيّ الآراء الفقهية الأحقّ بالاتباع. وعلى الإمام أن يعمل هنا على تفزيز تعليمات السلطان (حتى لو اضطر أحياناً لتعيين نائب عنه من أجل ذلك إذا كان النائب من الناحية الفقهية قادراً على تنفيذ تعليماتُ السلطان أكثر من قدرة الإمام). أمّا إن لم يفعل الإمام ذلك فإنّ تعينه يصبح باطلًا.

إنّ هدف الماوردي من وراء كتابه الشهير كان جعل التصرفات الإدارية المعاصرة له شرعية. ثم إن يوسع آفاق الفقه بإدخال العناصر العملية جزءاً منه؛ تلك العناصر التي ظلت حتى أيامه مُغفلةً من جانب الفقهاء، بل وظلّت كذلك إلى أيام السرخسي والشيرازي. وقد حقّق ذلك أولاً بإدخال الإجراءات والمؤسسات الإدارية ضمن النقاش الفقهيّ. وحقق ذلك ثانياً ببناء عملٍ

مستقلٌ أدخل فيه كلَّ المؤسسات والموضوعات؛ التي لم يكن الفقهاء يعالجونها، أو يعالجونها بطريقةٍ مواربةٍ وتحت عنانٍ متاثرة وغير مباشرة (كأنما ليتجنبوا الاعتراف بالواقع). وحقق ذلك ثالثاً بالتصريح بحقّ السلطان في أن يسيطر ويعيّن ويموّل.. الخ في المجالات الدينية البحثة مثل الصلوات كما في المجالات الأخرى. وكان التقليد الفقهيُّ حتى أيامه يتجاهل الأمر ضمناً أو يدينه (كما في إنكار بعض أنواع المكس من جانب السرخسي)، أو يهدمه (كما في مصرير الشيرازي إلى فصل الجمعة عن مجال عمل السلطان). وحقق ذلك أخيراً بإعطاء السلطان الحقّ في التدخل في حالة الاختلاف لتقرير ما يجب تنفيذه من الإمكانيات المتاحة. ولستُ أجزم هنا أنَّ حلَّ الماوردي للاختلاف بإدخال السلطان فيه هو الأفضل. لكنني أجزم بأنَّ السرخسي والشيرازي ما كانا يريان ذلك. ففي أعقابهما الفقهية حاولا أن يتركا للسلطان حدّاً أدنى من النفوذ والاعتراف. أمّا في حالات الاختلاف فقد تركاه بعيداً تماماً. ونورد فيما يلي مثلاً أخيراً لمحاولات الماوردي استيعاب التقليد الفقهيّ لصالح السلطان؛ وذلك في الفقرة الأخيرة من بابه في إماماة الصلوات عند الحديث عن الدعاء للسلطان. ونذكر هنا أنَّ السرخسي تجاهل الأمر تماماً، وأنَّ الشيرازي قال إنه غير مُسْتَحِبٍ. أمّا الماورديُّ فقد أقرَّ أمراً آخر تجاهله الفقهاء:

ولبس السواد مختصٌ بالأئمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان اتباعاً لشعاره الآن.  
وذكره خالفته فيه وإن لم يرد به شرعٌ تحرزاً من مبaitته.

إنَّ هذه الإشارة للدعاء للسلطان تأتي هنا دونما إقرارٍ أو إنكار. ويمكن أن تخدم كدليلٍ على أنَّ الماوردي كان قادرًا على «استغفال» التقليد الفقهيُّ عندما يرى ذلك مناسباً. وهذه الفقرة بالذات يمكن الاستئناس بها لمعرفة مقصود الماورديٍّ من وراء مفرد: السلطان. فهو لا يستخدمه كلقب لصاحب منصب معينٍ في الدولة. فالمناصب الرئيسية بالدولة كانت ثلاثة: الخليفة والوزير والأمير. وهو يشير إلى السواد الذي هو شعار العباسين، أي شعار السلطة. وأفترض أنه يستخدم المفرد: سلطان لحياديته إذ لا يشير بالتحديد إلى الخليفة أو الأمير. ولو أراد لاستعمل المفرد المُشير إلى أيٍّ منها. فالأرجح أنه يشير بشكلٍ

عاماً إلى السلطة الموجودة أو القائمة، ويريد أن يوحى - ولا شك - بإمكان النظر إليه باعتباره الخليفة أو السلطان حسبما يرى القارئ؛ كما سبق أن فعل في أبواب سابقة من كتابه.

إن رأي H. Gibb أن الماوردي أَلْفَ كتابه لأحد الخلفاء في أواخر العهد البويري؛ يبدو لي صحيحاً. واتجاه Gibb أن الماوردي أراد أن يشرع للخلافة مكاناً في الدولة البويرية القائمة. لكنني لا أعتبر نفسي مبالغأً إذا شبّهت رؤية الماوردي للخليفة آنذاك برأيتنا اليوم للملك الدستوري: سيادةً علياً نظرية على كل شؤون الدولة، تتواءى مع الافتقار للقوة الفعلية في كل شيء. إذ في الواقع كان الأمير هو الذي يعين كل موظفي الدولة بما في ذلك أئمّة المساجد، كما يوضح الماوردي في بابه عن الإمارة. ويمكن أن يكون للخليفة نفوذٌ فعليٌ في بغداد وضواحيها يحدُّ به بعض الشيء من سيطرة الأمير. أما في سائر أنحاء دولة الإسلام السنّي المشرقي فإنَّ الأمير كان هو الحاكم الفعلى؛ وأحياناً كان هو الحاكم القانوني؛ استناداً إلى نظرية الماوردي المعروفة (في إمارة الاستيلاء) (\*).

فأرى أنَّ ملاحظتي الماوردي عن دعوة السلطان، ولبس شعاره (وهو خاصٌ بالخليفة) هما جزءٌ من مبادرة سياسية. والقصد كان إساغ شرعيةٍ على الأمير البويري؛ ربما من أجل تحقيق استقرارٍ سياسي - وإنجاد وظيفة في النظام للخليفة (الخليفة الدستوري). فلا أستطيع موافقة مقدسٍ في ذهابه إلى وجود فصلٍ في السلطات آنذاك، بين الخليفة والأمير<sup>(١٤)</sup>: فالامير كان يملك كلَّ القوة، حتى من الناحية النظرية؛ وضعفه أو اضطراب سلطته في بغداد لبعض الوقت كان

(\*) زيادة من المترجم.

(١٤) مقدسٍ؛ مرجع سابق ص ١٣ - ١٤. وقد يجوز أن يكون الخليفة القادر مستطيناً أن يعين خطباء مساجد بغداد. وللمؤرخين الملوكين، وكتاب الديوان أسبابهم الخاصة للتأكد على ذلك. أما الماوردي فيذكر في فصله عن الإمارة أنَّ تعين الأئمّة لصلوات الجماعة والجمعة من حقِّ الأمير (الأحكام السلطانية، طبعة القاهرة ١٩٧٣، ص ٣٠). ويؤكد نظام الملك ذلك بالنسبة للعهد السلاجقى في سياست نامه.

عارضًا. والماوردي لم يكتب ما كتب من أجل إعادة بعض السلطان للخليفة. وبعد كلمته عن دعوة السلطان مباشرةً، يقول الماوردي:

وإذا تغلبَ مَنْ من الجماعة كان عذرًا في ترك المجاهرة بها. وإذا أقامها المغلوبُ مع سوءِ معتقده اتّبع فيها. ولا يتبع على بدعةٍ يُحِدُّها.

لقد كانت هذه هي الكلمات الأخيرة في الباب. فيبدو أن الماوردي كان واعيًّا بدىء ضعف السلطة. فيمكن أنه لهذا السبب رأى أنه لا بد أن تُقدم للسلطة السياسية، والإدارة البيروقراطية، مساعدةً معتبرةً من جانب الفقه. ويتضمن قوله بلبس السواد كراهيته لكلّ ما من شأنه أن تُشتم منه رائحة المعارضة للسلطة. لكن رغم اندفاع الماوردي في دعم السلطة القائمة؛ كان واعيًّا لاحتلال الانقلاب عليها ومجيء أمير آخر ليس مناسباً من الناحية الدينية. وربما كان في ذهنه إمكان سيطرة الفاطميين. لكن البوهيميين أواخر أيامهم لم يكونوا أكثر من عصاباتٍ مسلحةٍ للسلب والنهب؛ ثم إنهم لم يكونوا دائمًا من أهل السنة والجماعة. وكان هم الماوردي إعطاء الاستقرار لأي حكومةٍ قائمةٍ؛ حتى ولو كلفه ذلك منحها شرعية كاملة. لكن الحكم رغم كلّ شيء يمكن أن يسقط. وعندما تنبغي متابعة إقامة الشعائر الدينية بغض النظر عما حدث ويُحدِّث، والبدء من جديد باستجلاب الأمير الجديد إلى حظيرة الجماعة عن طريق إعطائه الشرعية.

لقد تكررت في الدراسات الاستشرافية الفكرة القائلة إنّ الفقهاء كان يبررون الأمر الواقع. وأناأشك في ذلك. فالتقليد الفقهيُّ السائد لم يكن يريده تبرير الأمر الواقع حسبما يظهر من كتابات الشيرازي والسرخي. لكن عندما قُبل الماوردي باعتباره فقيهاً كبيراً ومجتهداً؛ صار من حق كلّ فقيهٍ أن يقترب أو يبتعد عن السلطة والسلطان بالقدر الذي يشاء. وبين موقف الشيرازي الرافض للمؤسسات السياسية القائمة، وموقف الماوردي القابل لكلّ شيء فيها؛ هناك عشرات المواقف البينية. وانطباعي أنه في الحقب السابقة على العصر العثماني؛ كان همُ الفقه كبنيٍّ نظريةٍ فك الارتباط مع المؤسسات السياسية القائمة.

وموقف الماوردي، الذي قُبِلَ بشكل ظاهريٍّ<sup>(\*)</sup>، أضعف فتنة الفقهاء؛ لأنَّه قرَّبَهم من السلطة السياسية إلى درجة الخطأ. فالشيرازي يرى الجماعة الإسلامية كمثالٍ متحرِّرٍ من المؤسسة السياسية. لكنْ لا يمكن استناداً إلى ملاحظته إقامة نظريةٍ معارِضةٍ للمؤسسات القائمة بشكلٍ إيجابيٍّ أو سلبيٍّ. ثم إنَّ السرخسي الذي حاول أن يقيِّم توازناً بين الدين والدولة؛ لم يخلُ عرضه من نقِّدٍ ومقاومة. وهكذا أثبتَ الفقه أنه مُرِنٌ إلى حدٍّ إمكان استخدامه للتوصُّل إلى أهدافٍ سياسيةٍ متناقضةٍ<sup>(١٥)</sup>.

(\*) هاجم أمام الحرمين الجوبوي (-٤٨٥ هـ) الفقيه الشافعِيُّ الكبير، الماوردي وكتابه في «غیاث الأُمَّم فی الثبات الظُّلم».

(١٥) كان غرضي من هذا المقال إثبات أنَّ الماوردي مختلفٌ بوضوح عن السرخسي والشيرازي في أهدافه. وقد حاولتُ أنْ أثبت خلال المقال أنَّ الأخيرين كانوا يمثلان التقليد الفقهي السائد، وأنَّ الماوردي كان جديداً. ولم تكن هناك فرصة لإثبات ذلك بالتفصيل. فيمكن القيام بذلك بشكلٍ أوسع بالبدء بمالك والشافعِي والشيباني.. الخ.